

ان المراد العصاة من القتل أو الاخذ والجور ولم يدخل منه
الحرج والكسر فتعقبن تمام البيضة منه ولم يحل
في تحصيله من توكل ذكره الخليلي وأشار بقوله ظاهر إلى أنها
كانت سائغتين احترازاً عما عساه يكون من كونه
يلبس واحداً في أغلاده وأحضر كما لم يرد في الحديث من
من أسبل الصلابة لأن السابك لم يهد أحد لأن مولده في
ثانية الهجرة وجمع به آية حجة الوداع وهو ابن تسع وهي
في العاشرة وأحد في الثالثة فلم يكن أهلاً لمظورها وفي
لبي دود عن السائب بن يزيد عن رجل قد سمع أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يظهر يوماً أحد بين درعين
والرسل إليه لم يخجل كونه الذي روي عنه روي عنه غيره
وفي الأبيحاج عن السائب بن يزيد عن رجل من بني عكرمة قال
له معاذ أنه ظهر يوماً أحد بين درعين وقوله
يوم الحد يمينه سموا والصورة أجدا لم يلبس السلاح
يوم الحد يمينه بل كان معهما **ما حافي**
صفه معمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المغير
كثير وأهل الغفر السمر ومنه قوله أصبح توكلت
بالسواد فانه أغفر الوسخ أي أجل وأسن وقوله عمر في حبس
المسجد فانه أغفر للخطاة أي استزوال المراد هنا أنه يلبس
علي قدره ليس يلبس تحت الغل السوة وفي المغير
مأذون تحت البضة والبضة البضا وفي بعضهم بين
المغير والبضة بأن المغير يشبه الغل السوة وبما يكون
فيه حديثه فنزل على الألف وفي البضة طول رداءه
قطعي

هو بغير اليدين
والأشياء
التي
التي
والأشياء
التي

عبارة عن
تجربة

قال الواحد
أحمد زهير
ابن عياض
الهمز كان
من المهاجرين
من أهل بدر
زكيات

قطعي في بعض النسخ والحكم في بعض النسخ من حديثه وفي طريقه إلى
أحد يد فرب من بيضة النعامه ولما خلق نزل على العنق
والكتفين والصدر ورعته بعض أهل السران الله على
الله عليه ولم يغفر من نزال أحدها الكوث والآخر وهو
وقال بعضهم كانت له صلى الله عليه وسلم بيضة وكان
في رأسه يوم أحد وذكر المؤلف في الباب حديثين باعتبار
الاستنادين وهما في المعنى واحد وفيه حديثان الأول
حديث لابي عن النبي من ما كان الله الذي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة يوم الفتح وعليه معمر لا يبارضه خبر لا يحل
لأحد من أهل مكة السلاح لأنه في قتال لغير ضرورته
أو المرحل في السلاح لمحاربة المسلمين على أن مكة أكلت له
ساعة من نهالهم على أحد قتله ولا يقاتل فدل ذلك عام الفتح
منها بالفتن أن أبا بكر دخله فيها يكره أي لغير ضرورته
ثم دخل مكة الفضاومعة ومع المسلمين السلاح في الأبد
فتقبله يعقوب قال له سعيد بن جابر **هذا عهد العرب**
أوعده الله أو غلب ولعل اسمه كان قبل الإسلام عبد الوهي
ثم سمي بغير عهد الله أو غلب بن هلال **ابن حطيل** الحجة
فمنه قوله معمر بن جابر بن مضاف إلى حجة كان من ردا
فانما لم يسمه حاجياً للمصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يسم
حجياً لغيره كما يحوم ويسمى به والحد حاردين فقتله
بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر دمه **متعلق**
خبر بعد خبر لهذا **باختار الكعبة** أي ممسكها فابص

في بعض النسخ
والأشياء
التي
والأشياء
التي

زاد الدارقطني في النواهد
والحكم في الأبد من حديثه

في الطريق الثالثة فجاه رجل
فقال ابن حطيل أن قال الشيخ
ابن حجر لم أضعه على اسم الذي
النايل ورع النائي ما في من
العهدة بأنه أبو برة أو الأسلم
أصبح وجزم الكرماني في
أبو حطيل